احدها الجواز مطلقا وبه قالت الائمه الاربعه وغيرهم
والثاني المنع مطلقا واختاره الامام في المعالم لكنه في المحصول
اختار الجواز واستدل لترجيحه فيكون له في المسله
رايان فلا يصح الحرم عنه باحدهما الا اذا علم المتاخر والثالث
جواز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي وهو راي بن شريح
قال القفال الشاشي ولا معنى له اذا حقق لان العمل بما يلزم
منه جواز التخصيص باحدهما جواز بالاخر ونقله المصنف
عن الجبائي والعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس
مطلقا والرابع ان كان ذلك الاصل المقيس عليه مخرجا
من ذلك العموم بنص جاز والا فلا والخامس ان بطرق
اليها التخصيص بمنفصل جاز والا فلا قاله الكرخي
والسادس الوقف في القدر الذي تعارضا فيه والرجوع
الى دليل اخر سواهما وهو قول القاضي وامام الحرمين
في كتبه الاصوليه لكنه في مسله تبع العموم بالجواز
من النهايه قال الخصم الظاهر بالقياس الجلي ان كان التاويل
لا سواء عن النص بشرط ان يكون القياس صدر من غير الاصل
الذي ورد فيه الظاهر يعني مستنبط منه بتضمن تخصيصه
وقصره على بعض المسميات وفي المسله مذهب سابع وهو انه
يرجح احدهما بما عليه الظن بحسب القوه والضعف فتاره يكون

العموم

العموم ارجح لظهور قصد العموم فيه ويكون القياس المعارض
قياس سنه مثلا فمثل هذا لا شك في تقديم العموم عليه وتاره
يكون بالعكس فان تعادلا فالوقف وهذا هو اختيار الغزالي
وغيره من المحققين وقال بن دقيق العيد انه مذهب جيد
تنبيه هذا الخلاف فيما اذا كان العام من الكتاب
والسنه متواترا فان كان خبر واحد جرى الخلاف
بالترتيب واولى بالجواز ومن ذلك يخرج طريقه قاطعه
هنا بالجواز وكلام القرافي يشير الى تصوير القياس بما اذا
كان اصله ثابتا بمتواتر فان كان ثابتا باخبار الاحاد كان
المنع من التخصيص به اقوى لضعف اصله مر وبالنجوي س
اي بمفهوم الموافقه ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق
فيه وبه صرح في شرح المختصر وهو ظاهر اذا قلنا دلالته
لفظيه فان جعلناها قياسيه فينبغي ان يكون على الخلاف
في المسله قبلها واولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه انه من
قبيل اللفظ والظاهر انه يجوز قطعا وان قلنا دلالته معنويه
لانه اقوى دلاله من المنطوق على ثبوت الحكم اذ الحكم فيه اولى
بالسوت وفيه مع سوت حكم المنطوق يعود بعضا على
الغرض في الاكثر بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق واثباته
في البعض بيسه ستفاد من عطف المصنف هذه المسله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)